

Distr.
GENERAL

FCCC/AGBM/1995/1

17 July 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للولاية المعتمدة

في برلين

الدورة الأولى

جنيف، ٢٥-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥

البند ١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروطه، بما في ذلك
اقتراحات بشأن تنظيم العمل

مذكرة أعدها الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

- اتفق مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بمقرره ١/م ١ ("الولاية المعتمدة في برلين")، على الشروع في عملية لتمكينه من إتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي وردت في المادة ٤-٢ (أ) و(ب)، من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر (FCCC/CP/1995/7/Add.1)، المقرر ١/م ١، الديباجة). وهذه العملية لن تستحدث أية التزامات جديدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لكنها ستعيد تأكيد الالتزامات الحالية والواردة في المادة ٤-١ وستواصل التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة المادة ٣-٤ و٤-٥ و٤-٧ (المقرر ١/م ١، الفقرة ٢ (ب)). ونص المقرر على إنشاء فريق من الأطراف مخصص ومفتوح للعضوية (يشار إليه فيما بعد بـ"الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين") يتولى الاضطلاع بهذه العملية. كما قرر المؤتمر أنه "ينبغي للعملية أن تبدأ دون إبطاء وأن يتم تنفيذها كمسألة ملحة"، على أن يتم إنجاز العمل في أبكر وقت ممكن في عام ١٩٩٧ بغية اعتماد النتائج في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م ١، الفقرة ٦). وبعد التشاور مع رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين ومع أعضاء مكتب المؤتمر، تم وضع الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الأولى للفريق المخصص في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥. وسيقوم رئيس الفريق بافتتاح الدورة في الساعة ١٥:٠٠ من يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، في غرفة الاجتماعات ١٩.

ثانيا - جدول الأعمال المؤقت

-٢ فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، المقترن بعد التشاور مع الرئيس:

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال;
- (ب) تنظيم عمل الدورة.

-٣ انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

-٤ برنامج العمل إلى حين انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث:

- (أ) الهيكل;
- (ب) وضع الجدول الزمني;
- (ج) التحليل والتقييم;
- (د) طلبات تقديم مدخلات من أجل الدورات اللاحقة للفريق المخصص.

-٥ تقرير الدورة.

ثالثا - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

-٣ يعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للفريق المخصص من أجل إقراره. وهو يركّز على الترتيبات اللازمة لتنظيم عمل الفريق المخصص لتمكينه من النهوض بولايته.

(ب) تنظيم عمل الدورة

٤- الوثائق

-٤ ستكون هذه الوثيقة بمثابة الدليل الرئيسي للقضايا التنظيمية التي أمام الدورة. كما أن تقرير مؤتمر الأطراف الأول (Add.1 FCCC/CP/1995/7) سيكون ذات صلة بالموضوع.

٥- ووفقاً للفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-١، فإن الوثائق الموضوعية التي ينبغي بحثها في العملية ستشمل اقتراح البروتوكول المقدم من تحالف الدول الجزرية الصغيرة (A/AC.237/L.23)، بالإضافة إلى المقترنات الأخرى والوثائق ذات الصلة. ويذكر أن ألمانيا قد قدمت عناصر لبروتوكول شامل بوصفها تعليقات على مقترن تحالف الدول الجزرية الصغيرة (A/AC.237/L.23/Add.1).

٦- وارتأى أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف أن إسهام الأطراف بآرائها كتابة سيساعد على التقدم في وضع الولاية المعتمدة في برلين موضع التنفيذ. ودعا الأمين التنفيذي، في رسالته المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والموجهة إلىبعثات الدائمة، إلى تقديم هذه المدخلات بحلول ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، كموعد نهائي، من أجل بحثها في الدورة الثانية للفريق المخصص. غير أن أية مدخلات ترد من الأطراف بحلول ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ سيتم تجميعها بلغتها الأصلية وإتاحتها للاطلاع عليها في الدورة الأولى للفريق.

٧- كما ستتاح في الدورة الوثائق التالية كمراجعة:

استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية: Add.1 FCCC/CP/1995/Misc.1
التعليقات الواردة من الأطراف والدول الأعضاء الأخرى

استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية: Add.1 A/AC.237/Misc.43
التعليقات الواردة من الأطراف والدول الأعضاء الأخرى

٤- مواعيد الجلسات

٨- سيتم تحديد مواعيد جلسات الدورة على أساس مدى توافر المراافق أثناء ساعات الدوام الاعتيادية، عندما تكون الخدمات متاحة من أجل اجتماع واحد مع ترجمة شفوية من الساعة ١٠٠٠ إلى الساعة ١٢٠٠ ومن الساعة ١٥٠٠ إلى الساعة ١٨٠٠. كما ستتاح بعض المراافق من أجل عقد اجتماعات غير رسمية بدون ترجمة شفوية. فيرجى من الوفود أن تستغل هذه المراافق تمام الاستغلال، وذلك بأن تبادر إلى بدء جميع الجلسات في المواعيد المقررة لها.

٩- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٩- سيتعين على الفريق المخصص أن ينتخب أعضاء مكتبه المتبقين. وقد عين المؤتمر السيد راول إسترادا -أ، يويلا من الأرجنتين رئيساً للفريق، ثم خوّله إجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية فيما يتعلق بالترشيحات لعضوية مكتب الفريق المخصص (انظر FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٨). وسيقدم الرئيس تقريراً عن نتائج هذه المشاورات، بما في ذلك معلومات فيما يتعلق بآراء المجموعات بشأن عدد أعضاء المكتب.

٣- برنامج العمل إلى حين انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث

(أ) الهيكل

١٠- ربما يرغب الفريق في بحث ما إذا كان من المناسب، في هذه المرحلة المبكرة من عملية الولاية المعتمدة في برلين، أن يتم رسمياً إنشاء فريق فرعي أو فريقيين وتحديد المهام المسندة اليهما ووضع ترتيبات من أجل سير عملهما.

١١- وربما يرغب الفريق بدلاً من ذلك، في بادئ الأمر على الأقل، في اتباع نهج أكثر مرونة يشبه النهج المتبع في مؤتمر الأطراف الأول والدورة الخامسة (الجزء الثاني) للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ، الذي طلب بموجبه إلى أعضاء المكتب أو غيرهم من الممثلين إجراء مشاورات بشأن مواضيع معينة. ويقدم إلى الفريق تقرير عن نتائج هذه المشاورات. وإذا ما ارتأى، في دورة لاحقة من دورات الفريق المخصص، أن من الضروري إنشاء أفرقة فرعية، فيمكن حينئذ اتخاذ مثل هذه الإجراء.

(ب) وضع الجدول الزمني

١٢- يذكر أن مؤتمر الأطراف الأول قد اعتمد ميزانية الاتفاقية على أساس التفاهم على أن تقوم مؤسسات الاتفاقية - أي مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية والفريقان المخصصان اللذان أنشأهما مؤتمر الأطراف - بالاجتماع معاً لثلاث فترات مدة كل منها أسبوعان في عام ١٩٩٦ ولفترتين مدة كل منهما أسبوعان في عام ١٩٩٧. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٥، قامت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٠/٤٩، بتضمين الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ دورات للهيئات الفرعية التي قد يحتاج مؤتمر الأطراف إلى أن يعقدها في عام ١٩٩٥. وقد وضع الجدول الزمني على أساس الافتراض بأن الهيئات الفرعية الرئيسية الثلاث - أي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين - لن تجتمع في آن واحد. ولا بد من وضع مجمل هذه القيود في الاعتبار عند رصد الوقت اللازم لاجتماعات الفريق المخصص.

١٣- وسيجتمع الفريق في جنيف، إلى حين أن يتم نقل الأمانة إلى بون. أما الدورات التي تسبق تماماً انعقاد مؤتمر ما من مؤتمرات الأطراف فسيتم عقدها في مكان اجتماع ذلك المؤتمر. وستستغرق فترات انعقاد دورات الفريق أسبوعاً واحداً عادة.

١٤- ومع مراعاة المعلومات الواردة من مكتب الأمم المتحدة لشؤون المؤتمرات فيما يتعلق بمدى توافر الخدمات في جنيف أو منها والجدول الزمني الذي وضعه أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بدورات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية إلى حين انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث، يقترح الجدول الزمني التالي لاجتماعات الفريق:

- الدورة الثانية: من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

- الدورة الثالثة: من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

- الدورة الرابعة: من ١٥ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (إذا انعقد مؤتمر الأطراف الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

- الدورة الخامسة: قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني مباشرة، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (يتقرر فيما بعد)

- الدورة السادسة: من ١٠ الى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧

١٥- وربما يرغب الفريق في تثبيت الجدول الزمني للدورات في الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث. وسيتيح مؤتمر الأطراف الثاني، في هذا السياق، فرصة لتقديم التوجيه للفريق عندما يتم النظر في تقريره عن حالة العملية (FCCC/CP/7/Add.1، المقرر ١م أ-١، الفقرة ٦).

١٦- أما تمويل مشاركة وفود الأطراف المؤهلة فسيتم بمقدار توافر الأموال في صندوق التبرعات الخاص للمشاركة.

(ج) التحليل والتقييم

١٧- تنص الولاية المعتمدة في برلين على أنه "ستشمل العملية، في مراحلها الأولى، على تحليل وتقييم بهدف تحديد السياسات والتدابير الممكنة بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول" (المقرر ١م أ-١، الفقرة ٤). ويتجزب، علاوة على ذلك، وضع عملية التحليل والتقييم هذه في الاعتبار لدى تنفيذ حكم الفقرة ٤(أ) من الولاية.

١٨- من الضروري أن تحدد الأطراف طبيعة التحليل والتقييم ومضمونها ومدتها وعلاقتها بالجوانب الأخرى للعملية. وإضافة إلى ذلك، فربما ترغب الوفود في بحث قضايا كالتالية:

(أ) ما هي جوانب السياسات والتدابير التي سيتم تحليلها وتقييمها، وماذا ستكون منتجات ونواتج ذلك التحليل والتقييم (من تقارير ووثائق مثلا)، ومتى ستكون مطلوبة؟

(ب) ما هي الجوانب الأخرى التي سيتم تحليلها وتقييمها في عملية الولاية المعتمدة في برلين (مثلا، أهداف تحديد وتخفيض كمية الانبعاثات ضمن أطر زمنية محددة)؛

(ج) كيف سيتم تحديد "المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة"، وكيف ستتم تربية هذه المعلومات إن لزم الأمر (المقرر ١م أ-١، الفقرة ٣)؛ كيف سيتم تحديد "الآثار البيئية والاقتصادية والنتائج التي يمكن تحقيقها فيما يتعلق بالآفاق الزمنية مثل الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠٢٠" (المقرر ١م أ-١، الفقرة ٤)؛

(د) ما هي جوانب التحليل والتقييم التي يمكن الاضطلاع بها على الصعيد الدولي، وما هي المنظمات الحكومية الدولية التي يمكن أن تشترك في ذلك؛

(ه) ما هي جوانب التحليل والتقييم التي يمكن الاضطلاع بها على الصعيد الوطني.

(د) طلبات تقديم مدخلات من أجل الدورات اللاحقة للفريق المخصص

١٩- سيتسنى للفريق أن يضع في اعتباره أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وأن يوجه إليهما طلبات محددة لتقديم مدخلات. وقد تشمل هذه الطلبات أيضاً الفرق الاستشارية التقنية الحكومية الدولية التي ستنشئها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتكون الهيئات الفرعية قادرة على اتخاذ إجراءات فورية بشأن أية طلبات تردها وتكون ناشئة عن الدورة الأولى للفريق المخصص.

٢٠- وربما يرغب الفريق في المدخلات الوثائقية التي يريد أن يتلقاها من الأمانة فيما يتعلق بدورتها الثانية وما ستعقده مستقبلاً من دورات. وستتاح للدورة الثانية وثيقة متنوعة تتضمن مدخلات من الوفود باللغة الأصلية، مع إتاحة مدخلات مبكرة في الدورة الأولى. وبإمكان الأمانة، إذا ما طلب إليها ذلك، أن تقدم خلاصة لهذه المدخلات من أجل الدورة الثانية. كما أن بإمكان الأمانة، إذا ما طلب إليها ذلك، أن تقدم متابعة لمجموعة المعلومات المشروحة ذات الصلة باستعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) (A/AC.237/83). وقد يتم التركيز في هذه الوثيقة على معلومات ذات صلة على وجه التحديد بعملية الولاية المعتمدة في برلين، مثل المعلومات التقنية والاقتصادية، مقابل المعلومات العلمية ذات الصلة بتحديد مدى الكفاية. أما المجموعة والخلاصة الثانية للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فتتاح في الوقت المناسب قبل انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني، وبالتالي، فستكون متاحة من أجل الدورة المقابلة للفريق المخصص. وربما يطلب كذلك إلى الأمانة وضع وثائق أكثر تخصصاً بالاستناد إلى البلاغات الوطنية، إذا ما كان ذلك مرغوباً.

٢١- وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١/أ-١، قد يرغب الفريق في طلب مدخلات من هيئات حكومية دولية أخرى، مثل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة واللجنة الاقتصادية لآوروپا وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمنظمة الدولية لتوحيد القياسات.

٢٢- إن ضيق الوقت المتاح سيكون له أثره في أنواع الطلبات التي يمكن تقديمها؛ وسيلزم وقت كاف لتقديم ما يطلب من مدخلات. ونظرًا للجدول الزمني لل الاجتماعات المقترن في الفقرة ١٤ أعلاه، سيرغب الفريق في النظر فيما إذا لم تكن الدورات الثالثة والرابعة مناسبتين بوجه خاص من أجل إنجاز العمل الذي يتطلب إعداده قدرًا من الوقت.

٢٣- وربما يرغب الفريق كذلك في إيلاء بعض النظر للبنود التي يتعين مناقشتها في الدورة الثانية بغية تيسير الأعمال التحضيرية لذلك الاجتماع.

٤- تقرير الدورة

٢٤- إن القِصر النسبي لفترة انعقاد الدورة قد يؤثر في إمكانية إتاحة مشروع نص للتقرير المتعلق بأعمال الدورة في نهايتها. وربما يرغب الفريق في اعتماد مقررات أو نصوص الاستنتاجات الموضوعية في إطار البنود والبنود الفرعية ذات الصلة من جدول الأعمال، وتخويف المقرر إكمال التقرير بعد الدورة، بتوجيهه من الرئيس وبمساعدة الأمانة.
